قانون رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٣ برفع المعاشات التى يقل مقدارها عن خمسماية مليم إلى هذا القدر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦ وبالفقرتين الأخيرتين من كل من المادتين ٣٤ و ٤٠ وبالمواد ٤٤ و ٥٢ و ٥٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المشار اليه النصوص الآتية :

" مادة ٦ (الفقرتين الأولى والثانية) — لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضى اثنا عشر شهرا من تاريخ تسلم السركى المبين فيه مقدار المعاش إلى صاحب الشأن .

كذلك لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى مقدار المكافأة التى دفعت إلا إذا قدمت المعارضة إلى الجهة التى قامت بتسوية المكافأة خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ صرفها " .

" مادة ٣٤ (الفقرتين الأخيرتين) — ويرسل فى أقرب وقت التقرير الخاص بالتحقيق مع شهادات الأطباء إلى الجهة المختصة لتسوية المعاش أو المكافأة إذا اقتضى الحال ذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

وإذا لم يوقع الكشف الطبى إلا طبيب واحد وجب أن يبين فى التقرير الأسباب التى أوجبت ذلك وفى هذه الحالة يجوز للوزارة أو الجهة التابع لها الموظف أو المستخدم الذى أصابه الحادث إجراء كشف طبى آخر بمعرفة طبيبين آخرين من موظفى الحكومة " .

" مادة ٤٠ (الفقرتين الأخيرتين) — يقدم طلب المعاش أو المكافأة إلى الوزارة أو الجهة التابع لها الموظف أو المستخدم مباشرة أو بواسطة المديرية أو المحافظة .

ويجوز لصاحب الشأن إثبات تقديم الطلب بمقتضى إيصال من الجهة المقدم اليها الطلب " .

" مادة ٤٤ — تكون تسوية المعاشات المستحقة بعد أول مايو سنة ١٩٥٤ — والمكافآت المستحقة بعد أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص الوزارة أو الجهة التابع لها الموظف أو المستخدم .

أما تسوية معاشات المستحقين عمن ترك الخدمة من الموظفين قبل أول مايو سنة ١٩٥٤ أو تعديلها فتكون من اختصاص وزارة المالية والاقتصاد " .

" مادة ٥٢ — يكون صرف المعاشات شهريا باعتبار جزء واحد من اثنى عشر من المعاش السنوى بعد حلول ميعاد كل جزء ، وتقوم بالصرف الوزارة أو الجهة التى سوت المعاش والمصالح المنتدبة لذلك " .

" مادة ٥٣ — يجوز أن يصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محلا لأية منازعة كانت وذلك إلى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية " .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح) — محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى — نور الدين طراف — عبدا لجليل ابراهيم العمرى

وزير الأوقاف — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسن الباقورى — اسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

نائب وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة

حسن أحمد بغدادى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية — نائب وزير التموين (بالانتداب)

وليم سليم حنا — حسن أحمد بغدادى

وزير الزراعة — وزير الشئون الاجتماعية

عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا.ح)

وزير الداخلية — وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين بكباشى (ا ح) — (قائد جناح) جمال سالم — احمد عبده الشرباصى